

Distr.  
GENERAL

S/RES/1066 (1996)  
15 July 1996

مجلس الأمن



القرار ١٠٦٦ (١٩٩٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٦٨١،  
المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة الصادرة من قبل، ولا سيما قرارته ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ١٠٣٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/502).

وإذ يؤكد من جديد مرة أخرى التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يحيط علما بالإعلان المشترك الذي وقع في جنيف يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وأكد من جديد اتفاقهما بشأن تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح، وإذ يؤكد ما أسهم به هذا التجريد من خفض التوتر في المنطقة الإقليمية، وإذ يشدد على الحاجة إلى اتفاق جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على تسوية تحل خلافتهما بالوسائل السلمية،

وإذ يشدد على الأهمية التي يوليها للاعتراف المتبادل فيما بين الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، ضمن حدود تلك الدول المعترف بها دوليا،

وإذ يقرر أن الحالة في كرواتيا لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

١ - يأذن لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بمواصلة رصد تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح، وفقا للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) وللقرارين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1028\*)، وذلك حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛

\*9617466\*

٢ - يحث الطرفين على التقيد بالتزاماتهما المتبادلة وعلى مواصلة مفاوضاتهما بهدف تطبيع علاقاتهما الثنائية تطبيعا تاما، وهي العلاقات ذات الأهمية الشديدة لإرساء السلم والاستقرار في شتى أنحاء المنطقة الإقليمية؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في موعد غايته ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، تقريرا للنظر المبكر من قبل المجلس، يتناول الحالة في شبه جزيرة بريفلانكا فضلا عما أحرزته جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من تقدم نحو تسوية تحل خلافاتهما بالوسائل السلمية؛

٤ - يشجع الطرفين على اعتماد الخيارات العملية التي اقترحها مراقبو الأمم المتحدة العسكريون من أجل تخفيف التوتر، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٥ - يطلب إلى مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وقوة التنفيذ المتعددة الجنسيات، التي أذن بها المجلس في قراره ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن يواصل التعاون فيما بينهما تعاونا تاما؛

٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

-----